

Document: EB 2020/131/R.24/Add.1
Agenda: 7(g)
Date: 9 November 2020
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

إطار الرقابة على استثمارات الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deidre McGrenra

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

Alvaro Lario

نائب الرئيس المساعد
كبير الموظفين الماليين وكبير المراقبين الماليين
دائرة العمليات المالية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2403
البريد الإلكتروني: a.lario@ifad.org

Alberto Cogliati

مدير مكتب إدارة المخاطر المؤسسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2048
البريد الإلكتروني: a.cogliati@ifad.org

Benjamin Powell

أمين الخزانة ومدير شعبة خدمات الخزانة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2251
البريد الإلكتروني: b.powell@ifad.org

Jon Thorsteinsson

نائب مدير الخزانة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2811
البريد الإلكتروني: j.thorsteinsson@ifad.org

Jose Joaquin Morte Molina

كبير موظفي المخاطر المالية
مكتب إدارة المخاطر المؤسسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2561
البريد الإلكتروني: j.mortemolina@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الحادية والثلاثون بعد المائة
روما، 7-9 ديسمبر/كانون الأول 2020

للعلم

المحتويات

ii	الديباجة
1	أولا - عرض عام لأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية
1	ثانيا - بيئة الرقابة: الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات
1	ألف - الأطراف المشاركة وأدوارها
3	باء - الأدوار والمسؤوليات المتصلة بالاستثمار في الصندوق
9	جيم - سياسات الاستثمار وإجراءاته
12	ثالثا - تقدير المخاطر، والرقابة، والمعلومات والاتصال، وأنشطة الرصد المتعلقة بحافظة الاستثمار
12	ألف - تحديد المخاطر
15	باء - قياس المخاطر وإدارتها
21	جيم - الرقابة والمعلومات والاتصال وأنشطة الرصد
	الملاحق
23	الملحق الأول - النظام الداخلي للجنة الاستشارية للاستثمار والمالية واختصاصاتها (اللجنة رفيعة المستوى)
25	الملحق الثاني - الإشارة إلى المبادئ الجديدة الواردة في الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي في سياق الأنشطة المرتبطة باستثمارات الصندوق
28	الملحق الثالث - مسرد بمصطلحات مقاييس المخاطر والمصطلحات المرتبطة بها

الديباجة

- 1- عُرض إطار الرقابة على استثمارات الصندوق¹ لأول مرة على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة المعقودة في ديسمبر/كانون الأول 2011، بالاقتران مع بيان سياسة الاستثمار في الصندوق. وبينما يوفر بيان سياسة الاستثمار في الصندوق توجيهات شاملة لإدارة استثمارات الصندوق، فإن إطار الرقابة ينطوي على الهياكل والممارسات والإجراءات القائمة.
- 2- وعُرض الاستعراض السنوي الأول لبيان سياسة الاستثمار على المجلس التنفيذي للموافقة عليه في دورته السابعة بعد المائة المعقودة في ديسمبر/كانون الأول 2012. وطلبت لجنة مراجعة الحسابات قبيل انعقاد تلك الدورة وخلال اجتماعها الخامس والعشرين بعد المائة الذي عُقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 أن يقدم إطار الرقابة المنقح سنويا بالاقتران مع التحديث السنوي لبيان سياسة الاستثمار حتى تكتمل الصورة.

¹ اعتمد "إطار الرقابة على استثمارات الصندوق" لأول مرة باعتباره "إطار الرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق". ولتجنب الخلط بين "إطار الرقابة الداخلية" (EB 2019/127/R.39) المعتمد خلال الدورة السابعة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي، أُعيد تسمية هذه الوثيقة باسم "إطار الرقابة على استثمارات الصندوق".

إطار الرقابة على استثمارات الصندوق

أولاً - عرض عام لأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية

- 1- تشكل الضوابط الداخلية جزءاً لا يتجزأ من أي سياسات وإجراءات مالية وسياسات وإجراءات خاصة بالعمل في أي منظمة. ويستند إطار الرقابة على استثمارات الصندوق إلى الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي (إطار لجنة تريدواي) والمستخدم على نطاق واسع. وعلى الرغم من عدم خضوع إطار الرقابة على استثمارات الصندوق لمراجعة مستقلة ولا اعتماده بصورة مستقلة للتأكد من امتثاله لإطار لجنة تريدواي، فإنه يُشير إلى الإطار استرشاداً به فيما يتعلق بشكله ومحتواه.
- 2- ويحدد إطار لجنة تريدواي خمسة مكونات و17 مبدأ مرتبطاً بها. وتعرّف هذه المكونات على النحو التالي:
 - (1) **بيئة الرقابة:** قيم المنظمة وثقافتها؛ وسياساتها؛ وهيكلها التنظيمي. وتمثل بيئة الرقابة أساس كل المكونات الأخرى للرقابة الداخلية؛
 - (2) **تقدير المخاطر:** تحديد وقياس التهديدات والاستجابة لها؛
 - (3) **أنشطة الرقابة:** السياسات والإجراءات التي تساعد على كفاءة الاضطلاع بأنشطة الإدارة؛
 - (4) **المعلومات والاتصال:** الموثوقية، والحدثة، والوضوح، والمردودية؛
 - (5) **أنشطة الرصد:** العمليات المتبعة من أجل تقدير جودة أداء الرقابة الداخلية بمرور الوقت.
- 3- وتصف هذه الوثيقة كيف ترتبط هذه المكونات الخمسة بالأنشطة المتصلة بإطار الرقابة. ويركز القسم الثاني على جوانب بيئة الرقابة، والهيكل التنظيمي المحدد، وأدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة الرئيسية. ويعرض القسم الثالث وصفاً لتقدير المخاطر، والرقابة، والمعلومات والاتصال، وأنشطة الرصد.
- 4- ويربط الملحق الثاني المبادئ السبعة عشر لإطار لجنة تريدواي بمختلف السياسات والإجراءات المتصلة بالاستثمار، وكذلك بالأقسام ذات الصلة من إطار الرقابة نفسه.

ثانياً - بيئة الرقابة: الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات


ألف - الأطراف المشاركة وأدوارها

- 5- وفقاً للإطار، يتحمل كل عضو في أي منظمة المسؤولية عن الرقابة الداخلية إلى حد ما. فكل العاملين تقريباً ينتجون المعلومات المستخدمة في نظام الرقابة الداخلية أو يتخذون إجراءات أخرى تلزم لإعمال الرقابة. وتمتد هذه المسؤوليات لتشمل التسيير المؤسسي، وهذا يترجم في حالة الصندوق إلى ما يلي:
 - (1) **مجلس المحافظين،** وهو أعلى جهاز جامع في الصندوق. ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء. وجميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أياً من صلاحياته للمجلس التنفيذي شرط الخضوع للمحددات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق.
 - (2) **المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات،** وهي لجنة يعينها المجلس التنفيذي، يتولى إشرافاً على الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. ويتم إبلاغ المجلس وإطلاعه على أي تغييرات تطرأ على المبادئ التشغيلية للرقابة الداخلية، بما في ذلك السمات الرئيسية لعملية إدارة المخاطر، وموجز للمخاطر، وأهداف الرقابة، ونقاط الرقابة المشتركة لأغراض إعداد التقارير المالية، وتساعد في ذلك لجنة مراجعة الحسابات.

- (3) **مراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون** لدى المنظمة يضطلعون أيضا بقياس مدى فعالية الرقابة الداخلية، إذ أنهم يتولون تقدير ما إذا كانت الضوابط مصممة بشكل سليم ومنفذة وتعمل على نحو فعال، مع إصدار توصيات بشأن كيفية تحسين الرقابة الداخلية.
- (4) **إدارة الصندوق** مسؤولة عن تصميم واعتماد وتنفيذ عملية الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر جنبا إلى جنب مع فريق إدارة العمليات المالية في الصندوق.
- (5) **لجنة إدارة المخاطر المؤسسية**² مسؤولة عن دعم أنشطة الصندوق في مجال إدارة المخاطر والإشراف على تلك الأنشطة. وتمثل هذه اللجنة عنصرا بالغ الأهمية في إدارة المخاطر التشغيلية إذ إنها تؤثر على أنشطة استثمارات الصندوق.
- 6 وتلتزم إدارة الصندوق وهيئة موظفيه بمدونة قواعد السلوك في الصندوق،³ التي وضعت من أجل تنظيم سلوكها ومواءمته مع مصالح المنظمة.
- 7 ويعرض الشكل البياني 1 أدناه هيكل التسيير وخطوط التسلسل الإداري.

الشكل البياني 1

هيكل التسيير



² انظر الوثيقة PB/2008/06.

³ انظر الفصل الأول من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: الواجبات والالتزامات والمزايا، البند 1-7-9-6.


8- ويتناول الجزء باء من هذا القسم بالتفصيل تدفق المعلومات المالية داخل الصندوق، والأطراف المشاركة الداخلية المعنية بعملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، والأدوار والمسؤوليات المحددة، فضلاً عن تدفق المعلومات المالية وفقاً للشكل البياني 2.

باء - الأدوار والمسؤوليات المتصلة بالاستثمار في الصندوق

9- يبين الشكل البياني 2 التدفق الداخلي للمعلومات المالية المتصلة بالاستثمارات في الصندوق.

الشكل البياني 2

التدفق الداخلي للمعلومات المالية في الصندوق



- 10- **رئيس الصندوق.** يتحمل رئيس الصندوق مسؤولية الإشراف على الاستثمار في الأصول وصنع القرارات المتعلقة بها بناء على بيان سياسة الاستثمار المعتمد. ويجوز له/لها تفويض السلطة بشأن أنشطة متصلة باستثمارات بعينها.
- 11- **كبير موظفي إدارة المخاطر.** يكون مسؤولاً بشكل مباشر أمام نائب الرئيس، ومكتب الرئيس ونائب الرئيس. ويضمن خط التسلسل الإداري هذا فصل واجبات إدارة مخاطر الاستثمار عن وظيفة الاستثمار التي يتم الاضطلاع بها في شعبة خدمات الخزانة.
- 12- **اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية** معنية بالرقابة على مختلف المسائل المالية في المنظمة والإشراف عليها. ويرد نظامها الداخلي واختصاصاتها في الملحق الأول.
- 13- **نائب الرئيس المساعد، وكبير الموظفين الماليين وكبير المراقبين الماليين.** يتولى نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية، بصفته رئيس دائرة العمليات المالية، مسؤولية إدارة الموارد المالية للصندوق. ومن خلال شعبة المراقب المالي، وشعبة خدمات الإدارة المالية، وشعبة خدمات الخزانة، يقوم نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية بما يلي:
- (1) إدارة الموارد المالية للصندوق وتقديم التقارير بشأنها وفق إطار يكفل مردودية التكلفة واحتواء المخاطر والشفافية والمساءلة؛
 - (2) استثمار وإدارة الأصول المالية غير المطلوبة بصورة فورية بما يتفق مع متطلبات التشغيل؛
 - (3) صون وتعظيم الموارد المتاحة للعمليات من خلال توخي الحصافة في الإدارة المالية واستثمار الموارد المالية، وباستخدام الأساليب المحاسبية الملائمة وإعداد التقارير والتوقعات بشأن استخدام الصندوق لهذه الموارد؛
 - (4) التعاون مع الشركاء داخل الصندوق وخارجه على تبادل المعرفة، و/أو تنسيق نظم الإدارة المالية وإجراءاتها و/أو تعزيز التعاون القائم بينهم؛
 - (5) أداء الوظائف التي يفوضها الرئيس، بما في ذلك تحديث المبادئ التوجيهية للاستثمار.
- 14- **شعبة المراقب المالي.** هذه الشعبة مسؤولة عن المحاسبة وتقديم التقارير في الصندوق. وعليها أن تكفل السلامة والشفافية والرقابة في إدارة موارد الصندوق، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية، والأموال التكميلية وأموال الكيانات المضيفة، والأموال المجمعة من خلال الأنشطة المتعلقة بالتمويل الابتكاري. وتتولى هذه الشعبة القيادة في جميع القضايا الرئيسية المتعلقة بصياغة وتنفيذ السياسات والإجراءات المحاسبية وتفسيرها، مثل اعتماد المعايير الدولية الجديدة للإبلاغ المالي. والخدمات المتخصصة الرئيسية التي تقدمها شعبة المراقب المالي هي:
- (1) الحفاظ على نظم الرقابة الكافية لكفالة التسجيل السليم والكامل والدقيق لكافة المعاملات المالية للصندوق والإبلاغ عنها، وكفالة اتساق تلك المعاملات مع إطار تفويض السلطات في الصندوق، وسياساته وإجراءاته، ومع المعايير الدولية الجديدة للإبلاغ المالي؛
 - (2) إعداد التقارير المالية الداخلية والخارجية الدقيقة في التوقيت السليم والتي تعكس وتسجل كل المعاملات المالية للصندوق والنتائج، والمركز المالي العام؛
 - (3) إعداد وثائق الهيئات الرئاسية وسائر الوثائق الرسمية الأخرى المتعلقة بالمسائل المالية، مثل القوائم المالية، ومتطلبات السحب؛

- (4) رصد مخاطر الائتمان التي تتعرض لها حافظة القروض وتحديد مخصصات لتغطية حالات تراجع القيمة وفقا لمتطلبات المعايير الدولية الجديدة للإبلاغ المالي، والتواصل مع مكتب إدارة المخاطر المؤسسية؛
- (5) رصد وتعزيز الإدارة المالية والمسؤوليات الائتمانية لتدفقات أموال الصندوق، وإدارة الأموال التكميلية، ومراجعة الحسابات وإعداد التقارير؛
- (6) كفاءة الإدارة المالية وإدارة الموازنة للأموال الخارجة عن الميزانية والكيانات المستضافة؛
- (7) التواصل مع مراجعي الحسابات الخارجيين ولجنة مراجعة الحسابات؛
- (8) تعزيز برنامج الصندوق لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفحص الجزاءات من خلال تعزيز الإجراءات والسياسات ذات الصلة، وإجراء عمليات تدقيق لفحص الجزاءات وإجراء تقييمات العناية الواجبة للنزاهة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- (9) ضمان إدارة المخاطر التشغيلية والسيطرة عليها.⁴

15- **شعبة خدمات الإدارة المالية.** هي شعبة تقنية متخصصة مسؤولة عن تشجيع ودعم تعزيز ممارسات الإدارة المالية دعما مباشرا في العمليات التي يمولها الصندوق، بما في ذلك الإبلاغ المالي، ومراجعة حسابات المشروعات، وإدارة السيولة في المشروعات، والامتثال الائتماني طوال دورة حياة المشروعات. وتقود الشعبة أيضا عملية وضع سياسات ومبادرات التمويل، بما يدعم التعميم المؤسسي للهيكلية المالية للصندوق بالأدوات المالية ذات الصلة وحلول العملاء، بما في ذلك إدارة الدين وتسعير القروض. ووضعت هيكل الشعبة بحيث تقوم بما يلي:

- (1) تعميم إجراءات الإدارة المالية لتشكل جزءا لا يتجزأ من العملية الإنمائية في جميع العمليات التي يمولها ويديرها الصندوق لكفالة استخدام الأموال للغرض المنشود منها. وتحقق شعبة خدمات الإدارة المالية ذلك من خلال توفير التوجيه المالي المستند إلى المخاطر والإشراف خلال إعداد وتنفيذ برامج الفرص الاستراتيجية القطرية، وخلال تصميم مشروعات وبرامج وأنشطة منح الصندوق، والإشراف عليها وتنفيذها؛
- (2) قيادة خدمات استشارية ومالية مؤسسية في مجال تمويل التنمية والهيكلية المالية المتطورة للصندوق ونموذج أعماله المتطور، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، شروط ومعايير التمويل في الصندوق، وإصدار الدين، وتحديث وتنويع المنتجات والأدوات المالية للصندوق، وزيادة مرونة العروض المالية التي يقدمها الصندوق؛
- (3) الانخراط مع أصحاب المصلحة الخارجيين في الصندوق، بما في ذلك الحكومات، والمشروعات، وموظفو المشروعات، ومراجعو الحسابات، فضلا عن قوة عمل الصندوق (بما في ذلك الاستشاريون المعتمدون) لتعزيز تبادل المعرفة وبناء القدرات في مجال الإدارة المالية؛
- (4) العمل كخط دفاع ثان للإدارة المالية في العمليات، بما يضمن اتساق ممارسات الإدارة المالية عبر الأقاليم من خلال وحدة ضمان الجودة. وقيادة ما يتعلق بسياسات وإجراءات الإدارة المالية بما في ذلك إطار الضمانات المستندة إلى المخاطر والنظم ذات الصلة وتطوير الأدوات، بما في ذلك الانخراط المباشر مع المقترضين/المتلقين لتيسير نشر نظام الصرف الإلكتروني في الصندوق، وبوابة العملاء في الصندوق؛

⁴ وظيفة المخاطر التشغيلية قيد الاستعراض حاليا داخل مكتب إدارة المخاطر المؤسسية الذي تم إنشاؤه حديثا.

(5) الحفاظ على شراكات استراتيجية مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى والمنصات المتعددة الأطراف لتعزيز تبادل أفضل الممارسات وتنسيق سياسات الإدارة المالية في الصندوق والممارسات التشغيلية حيثما ينطبق ويكون مرغوباً.

16- **شعبة خدمات الخزانة.** تقوم هذه الشعبة بدور ائتماني رئيسي في إدارة السيولة والتدفقات النقدية في الصندوق للموارد التي يتم تجديدها وكذلك الموارد المقترضة. ويشتمل ذلك على تخطيط الحافظة الاستراتيجية والسيولة والتوقعات المالية طويلة الأجل للتدفقات النقدية والموارد. والخدمات المتخصصة التي تقدمها هذه الشعبة مصممة لما يلي:

- (1) صياغة وتنفيذ السياسات والإجراءات المالية، بما في ذلك سياسة الاستثمار؛
- (2) إدارة متطلبات الصندوق التشغيلية من النقدية والسيولة لجميع مصادر التمويل؛
- (3) إدارة حافظة السيولة في الصندوق بفعالية؛
- (4) تنسيق التخطيط الاستراتيجي للحافظة والسيولة عن طريق وضع خطط التمويل، وبيان متطلبات السيولة وأهدافها وتحديدها كمياً، وتحديد الموارد المتاحة للالتزام بها؛
- (5) إقامة شراكات مع خزانات المؤسسات المالية الدولية الأخرى فيما يتعلق بعمليات التدفقات النقدية للدفعات المنصرفة والمقبوضات من خلال الحسابات المصرفية التشغيلية؛
- (6) العمل كجهة اتصال معنية بأنشطة الاقتراض في الصندوق.

17- وتعتمد شعبة خدمات الخزانة على أربع وحدات تشغيلية لتقديم هذه الخدمات:

(أ) تتولى **وحدة إدارة النقدية والمكتب الخلفي** المسؤولية عن إدارة النقدية وكذلك خدمات ما بعد التداول بشأن الاستثمارات. والمسؤوليات رفيعة المستوى هي:

- (1) إدارة جميع عمليات التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على جميع الحسابات التشغيلية للصندوق وغير الصندوق وعبر مصادر التمويل مع إيلاء الاعتبار الواجب للسيولة قصيرة الأجل وتوافر الأموال، ورفع تقارير بشأنها؛
- (2) كفاءة التجهيز الدقيق لجميع المعاملات المالية والتدفقات النقدية في الحسابات المصرفية التشغيلية (بما في ذلك الرسوم الإدارية، ومصروفات القروض/المنح، وكشوف الرواتب، وتحويلات السيولة، وتسوية المعاملات المتعلقة بالاستثمار) في كل من بيئات العمل العادية والمتعلقة باستمرارية الأعمال؛
- (3) ضمان الامتثال لإجراءات الصندوق والالتزام بلوائح الدفع الدولية ذات الصلة ومعايير الصناعة فيما بعد التداول؛
- (4) إدارة وتنفيذ مطابقة الخزانة والمحاسبة من المستوى الأول عبر الحسابات التشغيلية للصندوق وغير الصندوق؛
- (5) رصد وإدارة السيولة في الحسابات التشغيلية للصندوق وغير الصندوق لضمان توافر أموال كافية للمعاملات المالية، ومعاملات الاستثمار، ومعاملات الدفع/الصرف؛
- (6) تولي مسؤولية أنشطة التجهيز بعد التداول والتسوية الاستثمارية للمعاملات المالية المتداولة للحوافز المدارة داخلياً عبر مصادر التمويل؛
- (7) إقامة وإدارة وصون العلاقات مع المصارف المركزية والتجارية وجهة الإيداع العالمية للصندوق من أجل عمليات التدفقات النقدية لحسابات الصندوق؛

- (8) إدارة وتسيير وتحديث نظم إدارة النقدية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر منصة SWIFT في الصندوق. وضمان توافر هذه النظم مع معايير الصناعة اللازمة واللوائح الدولية المعمول بها؛
- (9) إدارة المخاطر التشغيلية على مستوى الوحدة من خلال العمليات الداخلية وإصدار تقارير عن إدارة النقدية وأنشطة المكتب الخلفي، مع مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة؛
- (10) إدارة أنشطة شعبة خدمات الخزنة دعماً للمركزية في الصندوق، بما في ذلك التفاوض بشأن الترتيبات القانونية والمالية والإدارية مع المصارف التجارية ذات الصلة. وتقديم الدعم للحسابات المصرفية المحلية للمكتب القطري التابع للصندوق وتحويل الأموال بالعملة المحلية؛
- (11) المشاركة في عملية الاعتماد لمبادرات التعاون (مثل الصندوق الأخضر للمناخ) وتنفيذها التشغيلي؛
- (12) المشاركة في استعراض السياسات المالية في الصندوق وتنفيذها التشغيلي.
- (ب) يتولى فريق إدارة الاستثمار والمكتب الأمامي رصد وإدارة حوافز الصندوق المدارة داخلياً وخارجياً. ومسؤوليات الفريق هي:
- (1) إدارة الجزء الداخلي من حافظة السيولة بشكل مباشر. ويشمل ذلك بحوث السوق، والتحليل الائتماني لجهات الإصدار، وتنفيذ المعاملات التجارية وبناء الحافظة المثلى؛
- (2) الاستعراض الدوري لسياسة الاستثمار في الصندوق ومبادئه التوجيهية من أجل كفاءة التوافر مع استراتيجيات الاستثمار في ضوء الأوضاع المالية والسوقية المتغيرة؛
- (3) الإشراف على الجزء من حافظة السيولة المدارة خارجياً وتحليله؛
- (4) تخصيص العملات والأصول في حافظة السيولة الإجمالية؛
- (5) تنفيذ عمليات تحوط ضد مخاطر أسعار الصرف وأسعار الفائدة؛
- (6) إدارة علاقات الصندوق مع الأطراف المقابلة في مجال المتاجرة، ومديري الصندوق الخارجيين بالاشتراك مع فريق إدارة النقدية، وجهة الإيداع العالمية؛
- (7) كفاءة توافر الأموال لعمليات الصندوق وغير الصندوق من خلال الإدارة الحسنة للسيولة بالتعاون مع فريق إدارة النقدية.
- (ج) ينسق مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط التخطيط الاستراتيجي للحفاظ والسيولة. ومسؤوليات المكتب هي:
- (1) صياغة الاستراتيجيات والسياسات لتحقيق أمثل استخدام للموارد الداخلية والخارجية لتمويل عمليات الصندوق، بما في ذلك التخطيط والتنظيم والإدارة المستمرة لأمثل هيكل رأس مالي امتثالاً لمبادئ إدارة الأصول والخصوم والتواصل مع مكتب إدارة المخاطر المؤسسية؛
- (2) تصميم النماذج المالية للصندوق وتعزيزها وصيانتها؛
- (3) إنتاج توقعات مالية قصيرة الأجل وطويلة الأجل لاختبار الاستدامة المالية لبرنامج القروض والمنح في ظل سيناريوهات محددة؛

- (4) تحديد سياسة الاستثمار في الصندوق ومبادئه التوجيهية للاستثمار لضمان المواءمة مع أهداف الصندوق الاستثمارية والامتثال لها وكفايتها في ضوء الأوضاع المالية وأوضاع السوق المتغيرة، بالاتصال مع فريق إدارة الاستثمار؛
 - (5) تسيير نظام إدارة الخزنة ("قاعدة بيانات الخزنة" حالياً) ونظم الخزنة الأخرى (مثل بلومبرغ)؛
 - (6) توفير تحليلات الحوافظ بما في ذلك أداء وحدات الأعمال والحوافظ المدارة داخلياً، بما في ذلك الحسابات المصرفية التشغيلية التي تديرها شعبة خدمات الخزنة/فريق إدارة النقدية، والحوافظ المدارة خارجياً؛
 - (7) توفير بيانات إلى جهة الإيداع العالمية للصندوق للتمكن من إجراء تحليلات الحوافظ ووظائف الإبلاغ بما في ذلك الحسابات المصرفية التشغيلية؛
 - (8) تحليل وتنفيذ واستعراض سياسة السيولة في الصندوق؛
 - (9) رصد إجمالي الأصول مقابل تكوين عملات التزامات الصندوق لتقليل التعرض لمخاطر العملة إلى أدنى حد، وذلك بالتواصل مع مكتب إدارة المخاطر المؤسسية؛
 - (10) التوصية بالمفاهيم المرجعية التي يمكن استخدامها وتحديث المعايير المرجعية حسب الاقتضاء، والإبلاغ عن الأداء مقابل المعايير المرجعية على أساس شهري؛
 - (11) إدارة وتسيير نظام الامتثال قبل التداول وأتمتة تدفق العمل بين الشعب؛
 - (12) تضمين وصون تقنيات إدارة الأصول والخصوم وتنفيذ تحليل سيناريو إدارة الأصول والخصوم والتقارير ذات الصلة من خلال نظم ونماذج مخصصة؛
 - (13) إعداد تقارير عن جميع مخرجات الوظائف المذكورة أعلاه لشعبة خدمات الخزنة ودائرة العمليات المالية، ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية، واللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية، ولجان الهيئات الرئاسية (مثل لجنة مراجعة الحسابات، والمجلس التنفيذي، وهيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد).
- (د) وحدة حلول عملاء التمويل والخزانة. تعتبر جهة الاتصال المعنية بأنشطة الاقتراض في الصندوق. وتتمثل مسؤولياتها في القيام بما يلي:

- (1) صياغة استراتيجيات وسياسات للوصول بهيكل التمويل في الصندوق إلى الحالة المثلى، مع التركيز على الأموال المقترضة وبما يتماشى مع احتياجات المنظمة؛
- (2) تحديد واستكشاف مصادر تمويل جديدة، سعياً إلى الحصول على قاعدة تمويل متنوع وتقليل تكلفة التمويل إلى أدنى حد؛
- (3) صياغة السياسات المتعلقة بتسعير القروض في الصندوق بما يعكس تكلفة التمويل في الصندوق؛
- (4) تحليل واقتراح خطط التمويل لضمان التوافق مع خطط الصرف وسياسة السيولة في الصندوق بالتنسيق مع فريق التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط، ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية والشعب ذات الصلة، بالاعتماد على البيانات المستمدة من النماذج المالية للصندوق؛
- (5) قيادة جهود شعبة خدمات الخزنة في تعبئة الموارد من خلال التواصل مع المقرضين الحاليين والمحتملين بما في ذلك الدول الأعضاء، ومصارف التنمية ومستثمرو القطاع الخاص. وسُيُبدل هذه الجهود بالتعاون مع الشعب الداخلية لإصدار الوثائق ذات الصلة؛

(6) قيادة وتنسيق عمليات إنتاج وتحديث مواد المعلومات المالية للمستثمرين المحتملين/الدول الأعضاء وكذلك لوسائل الإعلام المالية والأطراف الخارجية الأخرى (عروض المستثمرين، والتقارير، ومؤثرات عرض البيانات، والمقارنة المعيارية، والشرائح، والمخطوطات، والأسئلة والأجوبة، والبيانات الصحفية) لدعم جهود الاتصالات من أجل التواصل مع المستثمرين؛

(7) إعداد تقارير عن جميع مخرجات الوظائف المذكورة أعلاه لشعبة خدمات الخزنة ودائرة العمليات المالية، ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية، واللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية، ولجان الهيئات الرئاسية (مثل لجنة مراجعة الحسابات، والمجلس التنفيذي، وهيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد).

18- يتولى مكتب إدارة المخاطر المؤسسية المسؤوليات التالية فيما يتعلق بحفاضة السيولة والمخاطر المالية:

- (1) العمل بنشاط على رصد وتحليل ميزانية مخاطر استثمارات الصندوق والإبلاغ عنها دورياً؛
- (2) التواصل مع شعبة خدمات الخزنة وشعبة المراقب المالي لتوفير تحليل للمخاطر الائتمانية بشأن الاستثمارات القائمة والمقترحة؛
- (3) المساهمة في وضع وإدارة ميزانية المخاطر في الصندوق بشكل مستمر عن طريق رصد التعرض للمخاطر المالية وتحليله والإبلاغ عنه، ومن خلال تحديد عوامل المخاطر الجديدة المحتملة في استثمارات الصندوق؛
- (4) إجراء اختبارات القدرة على تحمل الضغوط ووضع سيناريوهات واقتراح استراتيجيات لتخفيف المخاطر؛
- (5) الإشراف على نظام رصد امتثال جهات الإيداع العالمية لكفالة المواءمة الصحيحة مع جميع المبادئ التوجيهية بشأن الاستثمار؛
- (6) تقديم مشورة بشأن المخاطر المحتملة التي تواجه السلامة المالية للصندوق استناداً إلى معرفة مستفيضة بأفضل ممارسات المؤسسات المالية الدولية، وبشأن جملة أمور من بينها نسب كفاية رأس المال ونسب الائتمان والسيولة؛
- (7) رصد الالتزام بنسب كفاية رأس المال الموضوعه؛
- (8) صياغة ونشر إطار إدارة الأصول والخصوم في الصندوق؛
- (9) تقديم تقارير دورية عن مخاطر الاستثمار والامتثال إلى كبير موظفي إدارة المخاطر والإدارة العليا واللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية؛
- (10) استعراض المبادئ التوجيهية للاستثمار التي يقترحها فريق إدارة الاستثمار.

جيم - سياسات الاستثمار وإجراءاته

19- يُنظم الإطار الكلي لعمليات وضوابط الاستثمارات في الصندوق وفقاً للسياسات والإجراءات التالية (بصيغتها التي يحتمل تعديلها أو تحديثها من وقت لآخر):

- اللوائح المالية للصندوق؛
- سياسة الصندوق بشأن إدارة المخاطر المؤسسية⁵؛

⁵ انظر الوثيقة EB 2008/94/R.4.

- بيان سياسة الاستثمار في الصندوق؛
 - سياسة السيولة في الصندوق؛⁶
 - المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق؛
 - إطار الرقابة على استثمارات الصندوق؛⁷
 - المعايير الدولية للإبلاغ المالي؛
 - إدارة الاستثمار واتفاقات الإيداع الرئيسية؛
 - دليل الخزانة؛
 - النظام الداخلي للجنة الاستشارية للاستثمار والمالية واختصاصاتها، المشار إليها في الملحق الأول.
- 20- **اللائحة المالية للصندوق.** اللائحة المالية للصندوق تحكم الإدارة المالية في الصندوق وتُفسر وفق اتفاقية إنشاء الصندوق.
- 21- **سياسة الصندوق بشأن إدارة المخاطر المؤسسية.** ترسي هذه السياسة⁸ نهجا رسميا ومنظما ومتكاملا لتحديد وإدارة ورصد المخاطر التشغيلية والمالية ومخاطر الامتثال في الصندوق وتحدد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية لكل الأطراف المعنية بأنشطة إدارة المخاطر المؤسسية. وتشتمل بعض الأنشطة المنفذة في إطار إدارة المخاطر المؤسسية في الصندوق ذات الصلة بالاستثمارات على ما يلي:
- (أ) **المصادقة السنوية على الامتثال لمدونة قواعد السلوك والإقرار بالإيرادات أو السلع أو الخدمات أو الأصول المتأتية من خارج الصندوق.** طبقا لمدونة قواعد السلوك في الصندوق،⁹ على جميع الموظفين تقديم نموذج اعتماد سنوي يشير إلى ما يلي: (1) الامتثال لمدونة قواعد السلوك؛ (2) تضارب المصالح؛ (3) جميع مصادر الإيرادات أو السلع أو الخدمات أو الأصول المتأتية من خارج الصندوق.
- (ب) **تأكيد إدارة الصندوق ومصادقة مراجع الحسابات الخارجي¹⁰ على الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي.** يصدر الصندوق منذ عام 2011 تأكيدا سنويا لإدارة الصندوق بشأن مدى فعالية الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي. وصدر أول تصديق مستقل من مراجع الحسابات الخارجي عن السنة المالية 2012، وأصبحت هذه التصديقات الآن تُدرج سنويا في القوائم المالية الموحدة المراجعة.
- (ج) **بيان الإفصاح المالي للموظفين المختارين.** منذ عام 2012، يتعين أيضا على مجموعة مختارة من الموظفين، استنادا إلى دورهم ومسؤولياتهم، تقديم بيان إفصاح مالي مفصل.¹¹
- 22- **بيان سياسة الاستثمار في الصندوق.** تقوم شعبة خدمات الخزانة بتحديث بيان سياسة الاستثمار سنويا ويعتمده نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. ويُقدم البيان بعد ذلك إلى المجلس التنفيذي لاعتماده النهائي في دورته المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول. وتوفر الوثيقة المبادئ العامة التي تُنظّم المسؤوليات المتعلقة باستثمارات الصندوق الرئيسية، ومجتمع الاستثمار، ومُعَلّمات المخاطر المقبولة.
- 23- ويهدف بيان سياسة الاستثمار تحديدا إلى ما يلي:

⁶ انظر الوثيقة EB 2006/89/R.40.

⁷ الاسم الرسمي السابق للإطار هو "إطار الرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق".

⁸ يجري الصندوق حاليا عملية لتحديث سياسته بشأن إدارة المخاطر المؤسسية.

⁹ الفصل الأول من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: الواجبات والالتزامات والامتيازات، 1-7-9(6).

¹⁰ الوثيقة EB 2010/99/R.30.

¹¹ الفقرة 3(ب) من التعميم الإعلامي للصندوق IC/ETH/01/2012.

- (1) تحديد الواجبات والمسؤوليات وجوانب تسيير استثمارات الصندوق؛
 - (2) بيان الأهداف الاستثمارية للصندوق من حيث المخاطر والعائد، وتحديد فئات الأصول المؤهلة ومتطلبات التصنيف الائتماني وشرائح حافظة السيولة؛
 - (3) تحديد المكونات الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار؛
 - (4) تحديد ميزانية مخاطر الحافظة الشاملة للسيولة في الصندوق؛
 - (5) إرساء معايير ذات طابع رسمي لقياس ورصد وتقييم الأداء والمخاطر.
- 24- سياسة السيولة في الصندوق.¹² توفر سياسة السيولة في الصندوق (بصيغتها المعدلة أو المحدثة من وقت لآخر) "الوسائل اللازمة للرصد والضمان توافر سيولة كافية للصندوق على الدوام".
- 25- المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق. تحدد المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق، بالنسبة لكل حافظة فردية، المبادئ الواجب اتباعها في إدارة أي صندوق استثماري ورصده. ويكفل مكتب إدارة المخاطر المؤسسية، من خلال الإشراف والرصد بصفة يومية، الامتثال الصارم للمبادئ التوجيهية للاستثمار من خلال نظام رصد الامتثال لجهة الإيداع العالمية للصندوق.
- 26- وتشمل المبادئ التوجيهية للاستثمار المكونات التالية على الأقل لكل حافظة:
- (1) أهداف الاستثمار: التي تحدد العائد المتوقع والمخاطر المتوقعة؛
 - (2) ميزانية المخاطر (خطأ التتبع وما إلى ذلك)؛
 - (3) العملة الأساسية؛
 - (4) العملات المؤهلة؛
 - (5) الأدوات المؤهلة؛
 - (6) الحد الأدنى والحد الأقصى لمدة الحافظة؛
 - (7) الحد الأدنى للجودة الائتمانية؛
 - (8) متطلبات التنوع؛
 - (9) الإجراءات المتعلقة بالعقود المستقبلية والخيارات؛
 - (10) القاعدة المعيارية لمقارنة الأداء.
- 27- ويجب أن تكون القاعدة المعيارية المحددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار: (1) واضحة وشفافة وبسيطة؛ (2) قابلة للاستثمار وقابلة للتكرار؛ (3) قابلة للقياس ومستقرة؛ (4) مناسبة لغرض الاستثمار؛ (5) معبرة عن آراء الاستثمار الحالية؛ (6) محددة مسبقاً.
- 28- إدارة الاستثمارات واتفاقات الإيداع الرئيسية. تكفل الاتفاقات التي يعقدها الصندوق مع الأطراف الخارجية بقاء العلاقة المعنية ضمن إطار قانوني يتم التحقق منه وتحديثه باستمرار.
- 29- دليل الخزائنة. يوفر هذا الدليل وصفا مفصلا للخدمات المتخصصة التي تقدمها شعبة خدمات الخزائنة، ويحدد كيفية تقسيم عبء العمل الذي تختص به هذه الشعبة بين مختلف الوظائف الموكلة إليها.

¹² انظر الوثيقة EB 2006/89/R.40.

30- وينقسم الدليل إلى قسمين رئيسيين على النحو التالي: (1) الدليل التنفيذي الذي يوفر عرضاً عاماً للصندوق كمنظمة وعملياته الرئيسية؛ (2) الأدلة التشغيلية (إدارة النقدية وإدارة الاستثمارات والتخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط)، التي تمثل وثيقة عمل تزود من يستخدمها بتفاصيل وأوصاف وأمثلة محددة للعمليات والإجراءات. ويقدم الجدول 1 عرضاً عاماً لدليل الخزانة.

الجدول 1
عرض عام لدليل الخزانة

الدليل التنفيذي	الأدلة التشغيلية	ما هو؟
وثيقة تمثل عرضاً عاماً وتقدم وصفاً موجزاً لوظائف شعبة خدمات الخزانة وإجراءاتها في صيغة مختصرة.	وصف مفصل للوظائف والمهام والعمليات التي تتألف منها مسؤوليات موظفي شعبة خدمات الخزانة.	
يحتوي على روابط بحث ضمن بنيته تحيل المستخدم مباشرة إلى الأقسام ذات الصلة من الدليل التشغيلي للاطلاع على مزيد من المعلومات.	تحتوي على قوائم محددة للواجبات والأنشطة وتدفعات العمليات بالتفصيل وغيرها من المواد التي تصف "كيفية العمل". ويمكن استخدام هذه الأدلة كمرشد تعليمي يوضح معظم الإجراءات خطوة بخطوة.	كيف يستخدم؟
المقصود منه أن يُستخدم كمرجع سريع للراغبين في معرفة كيفية عمل شعبة خدمات الخزانة وماهية مسؤولياتها الوظيفية الرئيسية.	المقصود منها أن تُستخدم كمرجع مفصل لمن توكل إليهم الوظائف اليومية في شعبة خدمات الخزانة.	من هم المستخدمون المحتملون؟

31- وللحفاظ على المرونة وسهولة الاطلاع وقابلية التطويع، يُنشر دليل الخزانة على شبكة الصندوق الإلكترونية الداخلية في صيغة وثيقة متنقلة (PDF). ويخضع الملف الإلكتروني لرقابة المكتب الأمامي لشعبة خدمات الخزانة. ونظراً لتنقيح العمليات بشكل مستمر والطابع المقيّد لأجزاء من دليل الخزانة، لا توزع نسخ مطبوعة منه.

32- السرية. نظراً للطابع السري للمعلومات المعروضة في دليل الخزانة، فإن أجزاء من هذا الدليل مقيّدة التوزيع ولا يجوز إلا للأشخاص المخولين الاطلاع عليها. ولا يجوز لأي من المستخدمين المعتمدين الإفصاح عن محتوياته لأطراف ثالثة بدون إذن مكتوب محدد من كبير الموظفين المرخصين. أما الأجزاء العلنية من الدليل، أي الدليل التنفيذي للخزانة، فيمكن لكل الموظفين الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني لشعبة خدمات الخزانة على الشبكة الداخلية للصندوق.

33- **لجنتنا الاستثمار.** توجد لدى الصندوق لجنتان للاستثمار – اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية وفريق الإدارة التابع لدائرة العمليات المالية – على النحو الوارد في الملحق الأول.

ثالثاً - تقدير المخاطر، والرقابة، والمعلومات والاتصال، وأنشطة الرصد المتعلقة بحافظة الاستثمار

ألف - تحديد المخاطر

34- استثمارات الصندوق معرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية. فالاستثمارات المحددة قيمتها بحسب أسعار السوق تتأثر بمخاطر السوق، وكذلك مخاطر السيولة والائتمان ومخاطر الأطراف المقابلة والمخاطر التشغيلية. ويرد أدناه تعريف مفصل لكل من هذه المخاطر وموجز للمقاييس الرئيسية المستخدمة في قياس تلك المخاطر في حافظة سيولة الصندوق.

35- **مخاطر السوق** معرّفة على أنها مخاطر الخسائر الناتجة عن التعرض للتغيرات في متغيرات السوق المالية (الأسعار والمعدلات). والصندوق معرض لتغيرات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف.

36- **مخاطر أسعار الفائدة** معرّفة على أنها المخاطر المحتملة من أن تنخفض قيمة ورقة مالية ذات سعر فائدة ثابت نتيجة اتجاه المستوى المطلق لأسعار الفائدة إلى أعلى، استناداً إلى الفرق بين سعري الفائدة، والشكل الكلي لمنحنى العائد. وتُرصَد مخاطر أسعار الفائدة على الحافظة الشاملة والحوافظ الإفرادية. وتشمل مقاييس المخاطر المدة والانحراف المعياري، وخطأ التتبع المسبق (المخاطر الفعلية)، والقيمة المعرضة للخطر، والقيمة المعرضة للخطر المشروطة.

37- **مخاطر أسعار العملات** تنشأ نتيجة تغيّر سعر عملة ما مقابل عملة أخرى. ويواجه الصندوق مخاطر أسعار العملات نظراً لأن التزاماته المستقبلية قد تكون بعملة مختلفة عن أصوله. ويجري رصد مخاطر أسعار العملات والإبلاغ عنها على أساس شهري.

مخاطر السيولة

38- تُعرف مخاطر السيولة على أنها المخاطر الناشئة عن عدم قابلية تداول استثمار ما لا يتسنى بيعه بسرعة في الأسواق الثانوية من أجل توليد السيولة اللازمة للوفاء بالتزامات التعاقدية. وفي أي نقطة زمنية، يتعين أن يكون الصندوق قادراً على الوفاء بالتزاماته بشأن صرف القروض والمنح.

39- وتُعالج مخاطر السيولة عن طريق التقيد بالحد الأدنى لمتطلبات السيولة.¹³ ويتعيّن أن يكون ذلك الحد الأدنى متاحاً في أي نقطة زمنية ضماناً لقدرة الصندوق على الوفاء بالتزامات الصرف القائمة عليه فوراً ودون أي تكاليف إضافية.

مخاطر الائتمان

40- تعرّف مخاطر الائتمان بأنها مخاطر خسارة أصل القرض أو خسارة العائد المالي الناشئة عن تخلف المقترض عن سداد قرض ما أو التخلف على أي نحو آخر عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

41- ويدير مكتب إدارة المخاطر المؤسسية بنشاط مخاطر الائتمان بالتنسيق مع شعبة خدمات الخزنة (لحافضة الاستثمار) وشعبة المراقب المالي (لحافضة القروض). وتعد الحدود الدنيا للتصنيف الائتماني في المبادئ التوجيهية للاستثمار ذات الصلة مؤشراً عن المخاطر وتستخدم كأداة لإدارة المخاطر الائتمانية. وتتقرر أهلية كل ورقة مالية إفرادية وجهة الإصدار على أساس التصنيفات الائتمانية التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني الرئيسية الثلاث، وهي فيتش وموديز وستاندرد آند بورز. ولأغراض إدارة الاستثمار، تُجرى تحليلات ائتمانية لكل ورقة مالية وجهة إصدار – لجميع الاستثمارات المُدارة داخلياً، وعلى أساس انتقائي للأصول المُدارة خارجياً، وللمصارف التجارية والمركزية – من خلال استخدام نُظم المعلومات المالية والجهة (الجهات) المعنية بإجراء التحليلات الائتمانية، والمصادر الأخرى. وسيتم إجراء جميع التحليلات الائتمانية الأخرى وتقديم تقارير بشأنها كجزء لا يتجزأ من إدارة المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، نتيجة اعتماد الشرط المرتبط بانخفاض القيمة المنصوص عليه في الإصدار التاسع من المعايير الدولية للإبلاغ المالي، تم تخصيص احتياطي لانخفاض القيمة ليعبّر عن الخسائر الائتمانية المتوقعة للأدوات المالية المحددة بالتكلفة بعد الاستهلاك. وتقوم شعبة المراقب المالي برصد الأنشطة المرتبطة بهذه المخاطر الائتمانية بالاشتراك مع شعبة خدمات الخزنة ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية.

مخاطر الأطراف المقابلة/الأطراف المقابلة في التداول

42- تعرّف مخاطر الأطراف المقابلة بأنها المخاطر التي يواجهها كل طرف من طرفي العقد من احتمال عدم وفاء الطرف المقابل بالتزاماته التعاقدية.

¹³ انظر الوثيقتان EB 2006/89/R.40 و EB 2013/110/R.15.

43- وتدار مخاطر الأطراف المقابلة بالنسبة لكل الاستثمارات عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة المؤهلة، بما فيها المصارف، وذلك من حيث النقدية التشغيلية ومن حيث الاستثمارات قصيرة الأجل والأطراف المقابلة في التداول.

44- وتدار مخاطر الأطراف المقابلة أيضا عن طريق وضع حد أقصى لحجم الانكشاف الائتماني مع كل جهة إصدار/مصرف. وتجرى تحليلات مخاطر الأطراف المقابلة بغرض إدارة الاستثمار باستخدام نُظم المعلومات المالية والجهات المعنية بتقديم التحليلات الائتمانية، والمصادر الأخرى. وسيتم إجراء جميع تحليلات مخاطر الأطراف المقابلة وتقديم تقارير بشأنها كجزء لا يتجزأ من إدارة المخاطر.

المخاطر القطرية

45- المخاطر القطرية هي مجموعة من المخاطر ذات الصلة بالاستثمار في بلد ما. وهي تتضمن المخاطر السياسية، ومخاطر أسعار الصرف، والمخاطر الاقتصادية، والمخاطر السيادية ومخاطر التحويل.

46- وتدار المخاطر القطرية لجميع الاستثمارات من خلال وضع حد أعلى لتركيزات الانكشاف في بلد ما ضمن المبادئ التوجيهية لكل حافظة إفرادية. ويتم رصد الانكشافات للمخاطر القطرية على أساس يومي من خلال نظام الامتثال الداخلي.

47- **المخاطر التشغيلية.** تعرّف لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية بأنها "مخاطر الخسارة الناشئة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم الداخلية أو عن أحداث خارجية". والمخاطر التشغيلية هي مخاطر ليست كامنة ضمن المخاطر المالية أو المخاطر النظامية أو المخاطر المرتبطة بالأسواق على اتساعها. وتشمل المخاطر التشغيلية عناصر محددة للمخاطر القانونية.

48- ويتم التصدي للمخاطر التشغيلية عن طريق تحديد إطار سليم للمسؤولية والمساءلة في الهيكل المالي للصندوق، وعن طريق إرساء إجراءات احتياطية، وإجراء استعراضات قانونية لكل السياسات الرسمية.

49- وعلى مستوى تنظيمي أوسع، تهدف سياسة الصندوق المنقحة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته¹⁴ إلى: "إعادة تأكيد الصندوق والدول الأعضاء فيه على الالتزام المستمر بمنع التدليس والفساد والتخفيف منهما في العمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق وضمان امتلاكه لجميع الضوابط الحمائية والإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الغرض."

50- وتسعى سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق¹⁵ إلى ضمان أن مخاطر النزاهة يتم تحديدها، وتقييمها، والتخفيف من أثارها بشكل كاف بأخذ طبيعة ونطاق وتعقيد أنشطة الصندوق في الاعتبار. والمقصود من هذه السياسة هو منع تعرض الصندوق لمخاطر خطيرة تتعلق بالسمعة، أو لخسائر مالية أو لمسؤولية قانونية.

51- وإضافة إلى ذلك، تنص إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق على "إجراء الفرز بدقة مهنية. وسوف تكفل عمليات الاختيار تقييم المرشحين بالاستناد إلى أرفع معايير الكفاءة، والنزاهة، والخبرة الملائمة لتحقيق أهداف الصندوق وتلافي التضارب المحتمل في المصالح."¹⁶

¹⁴ انظر الوثيقة EB 2018/125/R.6

¹⁵ انظر الوثيقة EB 2019/128/R.41/Rev.1

¹⁶ الفصل الثاني من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: التوظيف والتعيين البند 2-3-1(2).

باء - قياس المخاطر وإدارتها

ميزنة المخاطر ومستوى تحمل المخاطر

52- تُعالج المخاطر المذكورة أعلاه من خلال إطار لميزنة المخاطر يمثل المستوى الإجمالي لتقبل وتحمل المخاطر في المنظمة. ويتجسد ذلك في قياسات المخاطر المحددة في بيان سياسة الاستثمار، والمبادئ التوجيهية للاستثمار، وسياسة السيولة، وكذلك في السياسات والإجراءات الداخلية الأخرى (بصيغتها التي يُحتمل تعديلها أو تحديثها من وقت لآخر).

53- وميزنة المخاطر هي تحديدا الإجراء المتبع في توزيع المخاطر داخل الصناديق وبينها. وهو يستتبع وضع حدود مقررة سلفا للمخاطر تطبق على حافظة السيولة – إجمالا وكذلك على مستوى مدراء الاستثمار الأفراديين – ورصد هذه المقاييس وتعديل الحافظة متى تجاوزت هذه المقاييس مستوى التحمل. وتفصيل أكبر، تتمثل عملية ميزنة المخاطر فيما يلي:

- (1) قياس وتفكيك المخاطر الإجمالية التي تواجهها الحافظة إلى العناصر المكونة لها على أساس كمي؛
- (2) وضع حدود (ميزانيات) لمخاطر حافظة السيولة الشاملة وكل حافظة إفرادية مسبقا من خلال تحديد نطاقات قياسات مخاطر مختارة بما يتفق مع مدى تقبل وتحمل المخاطر في المنظمة؛
- (3) توزيع المخاطر بين الأصول بما يتفق مع ميزانيات المخاطر؛
- (4) الرصد المستمر لاستخدام أو إساءة استخدام ميزانيات المخاطر؛
- (5) توسيع نطاق إدارة الأصول والخصوم؛
- (6) تحليل النتائج (لاحقا)؛
- (7) تغيير الاستثمارات عند الضرورة كي تتواءم الحافظة مع مستوى المخاطر المرجو.

54- ويحدد بيان سياسة الاستثمار في الصندوق ميزانية مخاطر الحافظة الشاملة لسيولة الصندوق. وتحدد مخاطر الميزانية للحواظ الإفرادية في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق ويعتمدها رئيس الصندوق، ما لم يفوض المسؤولية عن ذلك. وتحدد قيود أخرى في الحد الأدنى لمتطلبات السيولة وسياسات الاستثمار والإجراءات الداخلية الأخرى. ويورد الجدول 2 تفاصيل مقاييس المخاطر المختارة لأغراض إطار إدارة المخاطر ومستوى تحملها على النحو المبين في سياسات الصندوق ومبادئه التوجيهية.

الجدول 2

مخاطر الاستثمار والحدود القصوى الموضوعة له وإطار الرقابة في الصندوق*

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
مخاطر سعر الفائدة	مدة استثمارات مدير الاستثمار (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	يتعين ألا تكون المدة أقل من صفر (أي تصفية الاستثمار بتحويله إلى نقدية، عند الحد الأدنى) وألا تزيد على سنتين فوق المدة المعيارية (الحد الأعلى)	يومية عن طريق نظام الامتثال	شهرية في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية.	إذا حدث تجاوز للحد الأعلى أو الأدنى للمدة، يقوم مكتب إدارة المخاطر المؤسسية بإبلاغ هذه المسألة إلى فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة. ويقوم فريق إدارة الاستثمار بالتواصل فوراً مع مدير الاستثمار المعني للقيام بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> التحقق من السبب الكامن وراء مركز/استراتيجية المدة. الاتفاق على إطار زمني معقول يقوم مدير الاستثمار خلاله بإعادة المدة إلى نطاق الحدود المسموح بها. طلب تأكيد مكتوب من قبل مدير الاستثمار بشأن مستوى المدة الجديد عند تنفيذ عمليات التداول اللازمة. وعندئذ يقوم مكتب إدارة المخاطر المؤسسية بإعادة تقييم مستوى المدة ويبلغ ذلك إلى أمين الخزانة.
ربع سنوية في تقرير حافظة سيولة الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.					

* يعرض الجدول 2 الإجراءات الداخلية التي وضعت بموجب إطار إدارة المخاطر لرصد وإدارة المخاطر في إطار ميزنة المخاطر ذات الصلة. وترد الحدود الموضوعة بالتفصيل للأغراض المرجعية فقط، غير أن الحدود يمكن أن تتغير عندما يتم تحديث السياسة ذات الصلة أو المبدأ التوجيهي ذي الصلة.
تجدر الإشارة إلى أن ارتفاع خطأ التتبع لا يعني بالضرورة ارتفاع مستوى المخاطر، ولكنه يعني ارتفاعاً في درجة الاختلاف فقط عند مقارنته بالقاعدة المعيارية. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الحافظة التي تمثل القاعدة المعيارية تشمل أوراقاً مالية مضمونة برهون عقارية ذات جدارة ائتمانية متدنية، فإن الحافظة المربوطة بهذه القاعدة المعيارية دون أن تشمل الأوراق المالية المشار إليها قد تكشف عن خطأ تتبع مرتفع ولكن مستوى مخاطر أقل بالقيمة المطلقة.

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
مخاطر سعر الفائدة (تابع)	القيمة المعرضة للخطر المشروطة بنسبة ثقة تبلغ 95 في المائة لمدة سنة واحدة (محددة في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق وللحفاظ الإفرادية في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	<ul style="list-style-type: none"> الحفاظة الشاملة: على النحو المحدد في بيان سياسة الاستثمار. الحفاظ الإفرادية: وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة للاستثمار. 	شهرية عن طريق نظام إدارة المخاطر.	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. وبوتيرة أقرب إذا وصل الوضع إلى مستوى التنبيه باتخاذ الإجراء المعني.	<p>إذا تجاوزت القيمة المعرضة للخطر المشروطة لحفاظة استثمارات الصندوق ككل أو للاستثمار الموكول إلى أي مدير من مديري الاستثمار الحد الأقصى المحدد لها، يقوم مكتب إدارة المخاطر المؤسسية بإبلاغ هذه المسألة إلى فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. وتتخذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> يجري مكتب إدارة المخاطر المؤسسية تحليلاً تفصيلياً لتحديد مصادر ارتفاع القيمة المعرضة للخطر المشروطة. حسب نتائج التحليل التفصيلي، سيوصي مكتب إدارة المخاطر المؤسسية نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وأمين الخزانة بتدابير تصحيحية في حافظة استثمار الصندوق ككل أو بشأن المدراء الإفراديين. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة حجم التعامل في النقدية، وتخفيض المدة وتصفية الاستثمار في قطاع معين. تناقش تلك التدابير داخل شعبة خدمات الخزانة ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية، وتعرض خطة عمل على نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وعلى أمين الخزانة. تنفذ التوصيات مع الطرف المقابل المعني بمجرد الموافقة عليها.
مخاطر أسعار العملات	نسبة الانحراف عن النسب المستهدفة للعملات	بينما يهدف الإطار إلى التقليل إلى أدنى حد من أي فروق (أي الفروق الصفرية)، فإن أي انحراف يزيد على 10 في المائة في أي عملة من العملات يعتبر متجاوزاً للحد المطلق.	شهرية عن طريق التحليل الداخلي.	شهرية على الأقل إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. وعلى فترات أقصر إذا اقترب الفرق من الحد المقرر.	<p>إذا تجاوزت نسبة الانحراف في أي عملة الحد المطلق، تتخذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> يوصي مكتب إدارة المخاطر المؤسسية باستراتيجية لإعادة الموازنة عن طريق إحدى تلك الأدوات: معاملات أسعار صرف العملات الأجنبية في النقدية المدارة داخلياً أو التغيير في تركيبة عملات حافظة أو أكثر من الحوافز الإفرادية المدارة خارجياً.

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
				يعرض على المجلس التنفيذي.	<ul style="list-style-type: none"> • يبلغ مكتب إدارة المخاطر المؤسسية أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية والأفرقة المعنية (فريق إدارة الاستثمار و/أو فريق إدارة النقدية) بإطار زمني لتنفيذ إعادة المواعمة. • يتم إبلاغ الطرف المعني من أجل تنفيذ عمليات التداول. • بعد التنفيذ، يتم إجراء تحليل جديد من أجل التحقق من إعادة مواعمة الأصول.
مخاطر السيولة	النسبة المئوية السنوية لإجمالي الدفعات المصروفة (محددة في الحد الأدنى لمتطلبات السيولة في الصندوق). (قيد الاستعراض حاليا)	الحد الأدنى لمتطلبات السيولة (المؤلفة من حافظة استثمارات الصندوق) محدد بنسبة 60 في المائة من مجموع إجمالي المبالغ المصروفة سنويا (أي التدفقات النقدية الخارجة) والاحتياجات الإضافية المحتملة الناجمة عن صدمات السيولة. (قيد الاستعراض حاليا)	ربع سنوية عن طريق التحليل الداخلي.	ربع سنوية في تقرير حافظة سيولة الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	إذا انخفضت حافظة استثمارات الصندوق إلى 70 في المائة من إجمالي المبالغ المقرر صرفها، يقوم مكتب إدارة المخاطر المؤسسية بإبلاغ ذلك إلى كل من نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وأمين الخزانة، فضلا عن إبلاغ دائرة إدارة البرامج فورا من أجل تنقيح خطة صرف الأموال في المستقبل.
مخاطر الائتمان	يجري تحديد تصنيف الائتمان (المحدد في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق) والتحليل الأساسي داخليا.	الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد في بيان سياسة الاستثمار والمبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق.	يومية من خلال نظام رصد الامتثال	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية.	إذا انخفض التصنيف الائتماني لورقة مالية ما إلى ما دون الحد الأدنى لمراتب التصنيف الائتماني لدى الصندوق، يكون أمام المدير 30 يوما لاقتراح استراتيجية على مكتب إدارة المخاطر المؤسسية لمعالجة هذا الخلل. ويقوم مكتب إدارة المخاطر المؤسسية بالإبلاغ عن مخاطر الائتمان وتحليلها. وتقوم أيضا بخدمات الخزانة بتحليل مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الاستثمارات المدارة داخليا، وتحلل أيضا، بصورة انتقائية، الأصول المدارة خارجيا. وتحلل المخاطر الائتمانية للمصارف التجارية والمركزية باستخدام نظم المعلومات المالية والجهات المعنية بتقديم التحليلات الائتمانية، وسائر المصادر في السوق.

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
					كما يتم رصد مخاطر الائتمان للأوراق المالية المحددة بالتكلفة بعد الاستهلاك عن طريق الاحتياطي المخصص لانخفاض القيمة الذي يوضع للتعبير عن الخسائر الائتمانية المتوقعة. وتضطلع بهذه الأنشطة شعبة المراقب المالي وشعبة خدمات الخزائنة ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية.
مخاطر الطرف المقابل	التصنيف الائتماني للأطراف المقابلة	الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة المؤهلة المحددة في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق.	شهرية عن طريق التحليلات الداخلية.	على أساس مخصص، ولكن إذا كان هناك حدث ائتماني (مثلاً تخفيض التصنيف)، يتعين كتابة تقرير.	إذا انخفض التصنيف الائتماني لطرف ما من الأطراف المقابلة إلى ما دون الحد الأدنى لمراتب التصنيف الائتماني لدى الصندوق، يقوم مكتب إدارة المخاطر المؤسسية بإبلاغ هذه المسألة إلى أمين الخزائنة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وإلى فريق إدارة الاستثمار وفريق إدارة النقدية. وتتخذ الإجراءات الفورية، حسب الاقتضاء، مع مدير الاستثمار. وتجري شعبة خدمات الخزائنة تحليلاً لكل أنشطة استثمار الجهات المقابلة، بما فيها التداول والمشتقات والمصارف المؤهلة للاستثمارات. وتُرصَد أيضاً التصنيفات الائتمانية والسلامة المالية للمصارف التجارية والمركزية.
المخاطر القطرية	الحد الأقصى من التعرض للمخاطر القطرية وحدود التركيز (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	استناداً إلى المبادئ التوجيهية لحافظة السيولة.	يومية من خلال نظام رصد الامتثال.	شهرية في تقارير حافظة السيولة المرفوعة إلى اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية، وفصلياً إلى المجلس التنفيذي.	إذا تم تجاوز التركيز في بلد ما، يقوم مكتب إدارة المخاطر المؤسسية بإبلاغ هذه المسألة إلى أمين الخزائنة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وإلى فريق إدارة الاستثمار وفريق إدارة النقدية. وتتخذ الإجراءات الفورية، حسب الاقتضاء، مع مدير الاستثمار.
المخاطر التشغيلية	الفصل بين الواجبات داخل شعبة خدمات الخزائنة، والإجراءات الاحتياطية، والرقابة القانونية (محددة في دليل الخزائنة وتقرير إدارة المخاطر التشغيلية لنقدية الخزائنة وإدارة الاستثمار)	لا ينطبق.	مستمر.	سنوية، عن طريق تنقيح دليل الخزائنة وتقرير المخاطر التشغيلية (اعتباراً من عام 2012). سنوية عن طريق تنقيح الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي.	فيما يتعلق بالمدفوعات، يوجد فصل في الواجبات المتعلقة بالإجراءات المالية الأساسية داخل دائرة العمليات المالية بين شعبة المراقب المالي ووحدة السفر في شعبة الخدمات الإدارية وشعبة خدمات الخزائنة. وتخول شعبة المراقب المالي وشعبة الخدمات الإدارية سلطة إصدار التعليمات الخاصة بتحويل أموال الصندوق إلى أطراف خارجية. وتستعرض وحدة إدارة النقدية في شعبة خدمات الخزائنة المعاملات المستلمة؛ وتقوم، مع مراعاة عمليات

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
	<p>الفصل بين واجبات شعبة خدمات الخزنة ومكتب إدارة المخاطر المشار إليها في وثيقة إطار الرقابة والعديد من المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق.</p>			<p>من حين إلى آخر عن طريق تحديث دليل الخزنة ليعكس التغييرات في الهيكل و/أو الواجبات</p>	<p>مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ</p> <p>التحقق الداخلية وتوافر السيولة، بإعداد جميع المعاملات المالية والمدفوعات من خلال الحسابات المصرفية التشغيلية والإذن بتنفيذها.</p> <p>وتتولى شعبة المراقب المالي وشعبة خدمات الخزنة بصورة مستقلة عمليات القيد المحاسبي في دفتر الأستاذ العام وتتم تسويتها مرة واحدة على الأقل شهريا.</p> <p>وفيما يتعلق بالاستثمارات المدارة داخليا، يوجد داخل شعبة خدمات الخزنة فصل للواجبات بين فريق إدارة الاستثمار الذي يوصي (يعرض المداولات على أمين الخزنة للموافقة عليها) وينفذها، ووحدة إدارة النقدية التي تتولى تسوية المداولات وأنشطة ما بعد المداولات. ويقدم مكتب إدارة المخاطر المؤسسية تقارير مستقلة عن أنشطة الاستثمار.</p> <p>وعلاوة على ما سبق، فيما يتعلق بحفاظة السيولة، يتم إجراء المستوى الأول للإغلاق بين مديري الحوافظ الخارجيين وجهة الإيداع العالمية للصندوق، وهو ما يكفل المساءلة والفصل بين الواجبات.</p> <p>ويجري الإبلاغ عن الإجراءات في دليل الخزنة وفي تدفقات عملية الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي. وتجرى مراجعة الحسابات سنويا بشأن العمليات والإجراءات.</p>

جيم - الرقابة والمعلومات والاتصال وأنشطة الرصد

- 55- تقوم شعبة خدمات الخزانة بالإبلاغ خارجياً عن قياسات وتحليلات قياس مخاطر معينة إلى المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات من خلال التقارير الفصلية والسنوية عن حافظة السيولة. وتصدر أيضاً تقارير شهرية شاملة عن المخاطر من خلال الوحدة وتعرض داخلياً على أمين الخزانة ونائب رئيس الصندوق المساعد لدائرة العمليات المالية، وكذلك عند الاقتضاء، على اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية.
- 56- ويتم من خلال هذه التقارير الشهرية الشاملة عن المخاطر إثراء الأنشطة التي تغطي مجالات رصد المخاطر التالية والإبلاغ عنها ورصدها:

- (1) مخاطر أسعار العملات؛
 - (2) رصد الأسواق والائتمانات، ومستويات المخاطر مقارنة بمستويات ميزانية المخاطر المحددة سلفاً؛
 - (3) رصد الامتثال للمبادئ التوجيهية للاستثمارات والإجراءات اللاحقة، إن وجدت؛
 - (4) أداء الحافظة وأداء القاعدة المعيارية.
- 57- ومتى وصل مقياس أي مخاطر إلى "مستوى التنبيه"، على النحو الوارد تعريفه في الجدول 2، يقوم مكتب إدارة المخاطر المؤسسية بإبلاغ ذلك إلى فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة وكبير موظفي إدارة المخاطر. وسيتم رفع توصيات بشأن استراتيجيات تخفيف المخاطر المناسبة وسوف تُتخذ إجراءات، على النحو الوارد وصفه في الجدول 2. وعند إكمال هذه الإجراءات، سيتحقق مكتب إدارة المخاطر المؤسسية من مستوى المخاطر وسيبلغ الأطراف المعنية بالمستوى الجديد.
- 58- وإضافة إلى مقاييس المخاطر المحددة في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق المتعلقة بأغراض ميزنة المخاطر، تُحلّل مجموعة شاملة من مقاييس المخاطر باستخدام نظام إدارة المخاطر. ومتى رُوي أن ثمة تجاوز في مقياس من مقاييس مخاطر الحافظة الشاملة أو من جانب واحد من مديري الاستثمار أو متى تبين حدوث تغيير كبير عن الفترة السابقة، سينقل مكتب إدارة المخاطر المؤسسية هذه المسألة إلى انتباه كبير موظفي إدارة المخاطر وأمين الخزانة وفريق إدارة الاستثمار.
- 59- وتشمل التدابير الإضافية (التي ترد تعاريفها في الملحق الثالث) ما يلي:
- (1) الانحراف المعياري السنوي أو العائد السنوي لمدراء الاستثمار، والحوافز الإفرادية، والقواعد المعيارية ولحافزة الاستثمارات الشاملة والقاعدة المعيارية الشاملة؛
 - (2) القيمة المعرضة للخطر المشروطة على أفق زمني مدته سنة واحدة في المستقبل ومستوى ثقة يبلغ 95 في المائة، بحسب المدراء، وبحسب القاعدة المعيارية للحافزة الإفرادية، ولحافزة الاستثمارات الشاملة للصندوق والقاعدة المعيارية الشاملة؛
 - (3) القيمة المعرضة للخطر المشروطة الشهرية التاريخية لفترة السنتين الأخيرتين؛
 - (4) تفكيك المخاطر الشاملة بحسب نوع المخاطر؛
 - (5) مؤشرات العائد المرجح بالمخاطر (نسبة شارب (Sharpe)، وخطاً التتبع، ونسبة المعلومات، ومعامل بيتا، ومعامل ألفا).
- 60- وتمارس شعبة المراقب المالي الرقابة الكاملة على البيانات وتتولى مطابقة السجلات المالية مع جهة الإيداع و/أو الأطراف الأخرى.

61- وتستخدم في الوقت الراهن مجموعة متنوعة من الأدوات لرصد المخاطر التي تواجه استثمارات الصندوق، وهي كما يلي:

- (1) **نظام إدارة المخاطر المعزز.** يعزز الصندوق بشكل مستمر موارده التحليلية لرصد المخاطر في حافظة السيولة، ويمكن شعبة خدمات الخزانة ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية من إجراء تحليلات مسبقة وكذلك اختبارات القدرة على تحمل الضغوط بالنسبة للأصول والحوافز الإفرادية ومدراء الاستثمار الإفراديين؛
- (2) **نظام رصد الامتثال.** هذا التطبيق المستخدم على موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت والذي قامت بتوريده جهة الإيداع العالمية يسمح لمكتب إدارة المخاطر المؤسسية بالتحقق على أساس يومي من امتثال مدراء الحوافز الخارجيين للمبادئ التوجيهية للاستثمارات التي تعني كلا منهم. ودوّنت أغلبية المبادئ التوجيهية حالياً في النظام، ويشير التطبيق إلى أعلام الخروقات أو مستويات التنبيه بصورة يومية. ويتم رصد المبادئ التوجيهية التي لا يمكن تدوينها في النظام من خلال التحليلات الداخلية وإجراءات يدوية؛
- (3) يتم التحقق من امتثال الحوافز المدارة داخليا، لدواعٍ تتعلق بالفصل بين الواجبات، من قِبَل جهة الإيداع العالمية التي تقوم بتنبيه مكتب إدارة المخاطر المؤسسية حالما يقع أي تجاوز، وتقدّم إلى الصندوق تقريرا شهريا بخصوص ذلك؛
- (4) إضافة إلى ما سلف، يجري فريق إدارة الاستثمار تحليلات نوعية لأوضاع مجموعة مختارة من جهات إصدار الأوراق المالية والأطراف المقابلة؛
- (5) الإبلاغ عن الأداء من جانب جهة الإيداع العالمية.

النظام الداخلي للجنة الاستشارية للاستثمار والمالية واختصاصاتها (اللجنة رفيعة المستوى)

- 1- الغرض**
- 1-1 مساعدة الرئيس وإسداء المشورة إليه بشأن المسائل المالية الاستراتيجية وفي تحديد الاستراتيجية العامة للاستثمار وسياسة الاستثمار.
- 1-2 يشمل نطاق استعراض اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية للمعلومات، و/أو ليتخذ رئيس الصندوق قرارا نهائيا، ما يلي:
- 1-2-1 المتطلبات من التمويل والموارد؛
- 2-2-1 آليات التمويل؛
- 3-2-1 سياسة الاستثمار والحد الأدنى لمتطلبات السيولة؛
- 4-2-1 إدارة المخاطر المالية؛
- 5-2-1 الرسوم المباشرة على دخل الاستثمار؛
- 6-2-1 تعيين مدراء الاستثمار وجهة الإيداع العالمية؛
- 7-2-1 تطورات الأسواق المالية؛
- 8-2-1 أي مسائل مالية أخرى تعتبر مهمة استراتيجيا.
- 2- العضوية**
- 1-2 يقرر رئيس الصندوق عضوية اللجنة، وتتكون عضوية اللجنة مما يلي:
- رئيس الصندوق (رئيسا)
 - نائب الرئيس، مكتب الرئيس ونائب الرئيس
 - نائب الرئيس المساعد لدائرة إدارة البرامج
 - نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وكبير الموظفين الماليين وكبير المراقبين الماليين
 - نائب الرئيس المساعد لدائرة الاستراتيجية وإدارة المعرفة
 - نائب الرئيس المساعد لدائرة خدمات المنظمة
 - نائب الرئيس المساعد لدائرة العلاقات الخارجية والحوكمة
 - كبير موظفي الصندوق، ومدير مكتب الرئيس ونائب الرئيس
 - مدير وأمين الخزانة، شعبة خدمات الخزانة (أمينا)
 - مدير شعبة خدمات الإدارة المالية
 - مدير شعبة المراقب المالي
 - المستشار العام، مكتب المستشار العام

- مدير شعبة الانخراط العالمي والشراسة وتعبئة الموارد
- مدير وكبير موظفي إدارة المخاطر، مكتب إدارة المخاطر المؤسسية
- مدير مكتب المراجعة والإشراف (بصفة مراقب)
- أي عضو آخر يقرر رئيس اللجنة ضمه

3- الاجتماعات

- 3-1 يحضر أعضاء اللجنة والمراقبون كل الاجتماعات. وفي حال عدم قدرتهم على الحضور، يعينون ممثلين مؤهلين عن طريق إبلاغ أمين اللجنة بذلك خطياً.
- 3-2 يجوز أن يطلب أمين اللجنة، رهنا بموافقة رئيس اللجنة، من موظفين آخرين في الصندوق معنيين مباشرة بالمسائل المقرر مناقشتها حضور الاجتماعات بصفة مراقبين.
- 3-3 يتألف النصاب القانوني من رئيس الصندوق بصفته رئيساً للجنة أو من ينوب عنه في حال عدم قدرته على الحضور (وفق تفويض محدد للسلطات يصدره رئيس الصندوق)؛ ومدير وأمين الخزانة، شعبة خدمات الخزانة، بوصفه أمين اللجنة أو من ينوب عنه، ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية أو من ينوب عنه وأربعة أعضاء آخرين من اللجنة.
- 3-4 تعقد الاجتماعات كل ثمانية أسابيع بالتزامن مع الاجتماعات العادية للجنة الإدارة التنفيذية وعلى فترات أقصر إذا اقتضت أعمال الصندوق ذلك.

4- جدول الأعمال والوثائق ومحاضر الاجتماعات

- 4-1 يضطلع مدير وأمين الخزانة بشعبة خدمات الخزانة، بدور أمين اللجنة، ويكون مسؤولاً عما يلي:
- 4-1-1 وضع الجدول الزمني للاجتماعات؛
- 2-1-4 وضع جدول الأعمال بالتشاور مع نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية؛
- 3-1-4 تنسيق وتوزيع الوثائق على اللجنة قبل تاريخ كل اجتماع بأربعة أيام عمل على الأقل؛
- 4-1-4 تقديم معلومات عن المسائل المالية أو التشغيلية الاستراتيجية المشار إليها في البند 1-2، حسبما يقتضيه رئيس اللجنة أو أعضاء اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية؛
- 5-1-4 إعداد محضر الاجتماع لعرضه على رئيس اللجنة للموافقة – والذي يشمل القرارات التي يتخذها رئيس اللجنة، والملاحظات الموضوعية التي يديها الأعضاء، والإجراءات التي يتعين أن يضطلع بها الموظفون المسؤولون – وتوزيع محاضر الاجتماعات الموقعة على جميع المشاركين؛
- 6-1-4 إعداد مسير يتم تحديثه أولاً بأول لمتابعة الإجراءات إلى اللجنة.

الإشارة إلى المبادئ الواردة في الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة تريدواي في سياق الأنشطة المرتبطة باستثمارات الصندوق

أولا - بيئة الرقابة

- 1 - تثبت المنظمة التزامها بالنزاهة والقيم الأخلاقية: تقتضي سياسات وإجراءات معيّنة مندرجة تحت سياسة الصندوق بشأن إدارة المخاطر المؤسسية ما يلي: (أ) شهادة سنوية تثبت الامتثال لمدونة قواعد سلوك الصندوق وإقرارا يثبت الإيرادات أو السلع أو الخدمات أو الأصول المتأتية من جهات أخرى غير الصندوق؛ (ب) تأكيد من الإدارة وشهادة من مراجع الحسابات الخارجي بشأن الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي؛ (ج) بيانات الإفصاح المالي المتعلق بمجموعة مختارة من الموظفين. وتثبت هذه النقاط، المشار إليها في القسم الثاني - جيم من إطار الرقابة، الالتزام بالنزاهة والقيم الأخلاقية.
- 2 - يثبت مجلس الإدارة استقلاله عن الإدارة ويمارس الإشراف على تطوير الضوابط الداخلية وأدائها: يتمتع مجلس محافظي الصندوق، والمجلس التنفيذي، ولجنة مراجعة الحسابات بالاستقلال عن الإدارة ويمارسون أنشطة الإشراف على النحو المشار إليه في القسم الثاني - ألف.
- 3 - تنشئ الإدارة، تحت إشراف المجلس، هياكل وخطوط تسلسل إداري وصلاحيات ومسؤوليات مناسبة سعيا إلى تحقيق الأهداف: يصف القسم الثاني - باء الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالاستثمار للأطراف الرئيسية المسؤولة عن الإشراف وصنع القرار بشأن الأنشطة المتعلقة بالاستثمار. ويبين الشكل البياني 1 هيكل التنسيق في الصندوق، ويعرض الشكل البياني 2 التدفق الداخلي للمعلومات المالية المتعلقة بالاستثمارات.
- 4 - تثبت المنظمة التزاما بجذب الأفراد ذوي الكفاءة وتنميتهم والاحتفاظ بهم بما يتواءم مع الأهداف: تنص إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق على "إجراء الفرز بدقة مهنية... وسوف تكفل عمليات الاختيار تقييم المرشحين بالاستناد إلى أرفع معايير الكفاءة، والنزاهة، والخبرة الملائمة لتحقيق أهداف الصندوق وتلافي التضارب المحتمل في المصالح".¹⁷
- 5 - تحمّل المنظمة الأفراد المسؤولية عن مسؤولياتهم المتعلقة بالرقابة الداخلية سعيا إلى تحقيق الأهداف: ينص القسم 3-1 من سياسة الموارد البشرية¹⁸ في الصندوق على أن يتعهد موظفو الصندوق بالمسؤولية عن "أداء مهامهم والتصرف سلوكيا مع مراعاة مصالح الصندوق وأهدافه".

ثانيا - تقدير المخاطر

- 6 - تحدّد المنظمة الأهداف بما يكفي من الوضوح للتمكين من تحديد وتقدير المخاطر المتصلة بالأهداف: اعتمد مجلس المحافظين اللوائح المالية للصندوق. وتنص اللائحة الثامنة في فقرتها الثانية على أنه "عند استثمار موارد الصندوق، سيراعي رئيس الصندوق أقصى اعتبارات الأمن والسيولة، وفي إطار هذه الضوابط، يسعى الرئيس إلى الحصول على أكبر عائد ممكن دون الدخول في المضاربة".
- 7 - تحدد المنظمة المخاطر التي تواجه تحقيق أهدافها عبر الكيان وتحلل المخاطر كأساس لتحديد كيفية إدارتها: تحدد المنظمة من خلال بيان سياسة الاستثمار مجتمعا استثماريا لتحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه على النحو الوارد بالتفصيل في القسم الثالث - ألف، حيث ينص على فئات الأصول، والحدود الدنيا للتصنيف الائتماني، والمدد، والقواعد المعيارية المقابلة. ويحدّد القسم الثالث - ألف مختلف المخاطر (أي مخاطر السوق، ومخاطر أسعار العملات، ومخاطر السيولة، ومخاطر الائتمان، ومخاطر الأطراف المقابلة، والمخاطر التشغيلية)

¹⁷ الفصل الثاني من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: التوظيف والتعيين (2-3-1-2).

¹⁸ انظر الوثيقة EB 2004/82/R.28/Rev.1.

المرتبطة بحافظة السيولة في الصندوق وبيبين كيفية التخفيف من تلك المخاطر وإدارتها من جانب الصندوق. ويوجز الجدول 2 الحدود المقررة وعدد مرات الرصد/الإبلاغ وإجراءات التنبيه الواجب اتخاذها.

- 8 - **تضع المنظمة في اعتبارها احتمال التدليس عند تقدير المخاطر التي تواجه تحقيق الأهداف:** يتصدى الصندوق لذلك من خلال سياسته بشأن مكافحة التدليس والفساد في أنشطته وعملياته¹⁹ والتي تهدف إلى: "إعادة تأكيد الصندوق والدول الأعضاء فيه على الالتزام المستمر بمنع التدليس والفساد والتخفيف منهما في العمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها وضمان امتلاكه لجميع الضوابط الحمائية والإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الغرض."
- 9 - **تحدد المنظمة وتقدر التغييرات التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على نظام الرقابة الداخلية:** يشكل الاستعراض السنوي لبيان سياسة الاستثمار وإطار الرقابة إطارا لتحديد مدى كفاية الضوابط الداخلية في الصندوق، ويتم إبلاغ المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات بذلك. وتجتمع لجنة الاستثمار، واللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية، في الصندوق بانتظام لاستعراض التحديات والمخاطر الناشئة، ولمناقشة وإقرار استراتيجيات التخفيف من تلك المخاطر.

ثالثا - أنشطة الرقابة

- 10 - **تختار المنظمة وتطور أنشطة الرقابة التي تسهم في تخفيف المخاطر التي تواجه تحقيق الأهداف إلى مستويات مقبولة:** ينص القسمان الثالث - باء، والثالث - جيم على تقدير المخاطر والضوابط وأنشطة الرصد في الصندوق التي تهدف إلى تخفيف المخاطر. ويرد كذلك موجز لهذه الأنشطة في الجدول 2.
- 11 - **تختار المنظمة وتطور أنشطة عامة للرقابة على التكنولوجيا لدعم تحقيق الأهداف:** يبرز القسم الثالث - جيم أنشطة الرقابة والرصد، وتحديدًا فيما يتعلق بإدارة المخاطر في الصندوق ونظم رصد الامتثال (تطبيق قائم على الإنترنت مقدم من أحد جهات الإيداع العالمية للصندوق). وعلاوة على ذلك، يواصل الصندوق تطوير وتحسين نظم تكنولوجيا المعلومات الداخلية المتصلة بالمخاطر والضوابط المالية.
- 12 - **تنشر المنظمة أنشطة الرقابة من خلال سياسات تحدد ما هو المتوقع وإجراءات تضع هذه السياسات موضع التنفيذ:** يعرض القسم الثاني - جيم السياسات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الصندوق والتي تنظم عمليات الاستثمار وضوابطها في الصندوق. وتشير إلى اللائحة المالية للصندوق، وسياسة إدارة المخاطر المؤسسية، وبيان سياسة الاستثمار، وسياسة السيولة، والمبادئ التوجيهية للاستثمار، وإطار الرقابة، واتفاقات إدارة الاستثمار واتفاقات الإيداع الرئيسية، ودليل الخزانة، واللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية. ويوجز الجدول 2 حدود المخاطر المقررة، وعدد مرات الرصد/الإبلاغ، والإجراءات/الأنشطة التي يتعين تنفيذها في حال تجاوز مستويات المخاطر.

رابعا - المعلومات والاتصال

- 13 - **تحصل المنظمة على المعلومات الجيدة ذات الصلة أو تولدها وتستخدمها لدعم أداء الرقابة الداخلية:** كما جاء ببايجاز في الجدول 2، وتحديدًا في العمود المعنون "تواتر الرصد/أداة الرصد"، يعد الصندوق بانتظام معلومات رفيعة الجودة لتوليد تقارير الامتثال والمخاطر اللازمة لدعم أداء الرقابة الداخلية.
- 14 - **تنشر المنظمة المعلومات داخليا، بما في ذلك أهداف الرقابة الداخلية ومسؤولياتها، اللازمة لدعم أداء الرقابة الداخلية:** يوضح القسم الثاني - باء من إطار الرقابة وبيبين بالتفصيل كيفية نشر المعلومات المالية (من حيث

¹⁹ انظر الوثيقة EB 2018/125/R.6.

الاستثمارات) داخل المنظمة. ويشتمل ذلك على أهداف الرقابة الداخلية ومسؤولياتها. ويتم أيضا إبلاغ فريق الإدارة التابع لدائرة العمليات المالية عن مستويات المخاطر.

15 - تتواصل المنظمة مع الأطراف الخارجية حول المسائل المؤثرة على أداء الرقابة الداخلية: يوقر بيان سياسة الاستثمار وإطار الرقابة، إلى جانب تنقيحاتهما السنوية، قناة للمنظمة لتعريف الأطراف الخارجية بالمسائل المؤثرة على الرقابة الداخلية على الأنشطة المتصلة بالاستثمار.

خامسا - أنشطة الرصد

16 - تقوم المنظمة باختيار وتطوير وإجراء تقييمات مستمرة و/أو منفصلة لتأكيد ما إذا كانت مكونات الرقابة الداخلية قائمة وتعمل بصورة سليمة: يخضع الأداء الفعال للضوابط الداخلية على الاستثمارات لاستعراضات مستقلة منفصلة يجريها مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق، إلى جانب استعراضات دورية يجريها المراجعون الخارجيون لحسابات الصندوق.

17 - تُقيم المنظمة جوانب قصور الرقابة الداخلية وتقدم تقريرا عنها في الوقت المناسب إلى الأطراف المسؤولة عن اتخاذ إجراءات تصحيحية، بما يشمل الإدارة العليا ومجلس الإدارة، حسب الاقتضاء: يُراجح بيان سياسة الاستثمار وإطار الرقابة سنويا لتحديد أي جوانب قصور محتملة في الضوابط الداخلية المتعلقة بأنشطة الاستثمار في الصندوق، ويتم إبلاغ لجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي عن التحسينات والتغييرات المقترحة. وعلاوة على ذلك، يوجز الجدول 2 تواتر ودقة مواعيد إبلاغ الأطراف المعنية بأي خرق للضوابط الداخلية المرتبطة بالاستثمارات، على أن يشمل ذلك إبلاغها إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية، ولجنتي الاستثمار في الصندوق، فضلا عن المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات.

مسرد بمصطلحات مقاييس المخاطر والمصطلحات المرتبطة بها

المخاطر النشطة: المخاطر التي تتعرض لها حافظة أو صندوق استثماري عندما يدار بشكل نشط، خاصة عندما يحاول مديره تجاوز قاعدة معيارية معيّنة. وعلى وجه أكثر تحديداً، كلما زاد الفرق بين أداء الحافظة أو الصندوق المعني من ناحية والقاعدة المعيارية التي يستند إليها الصندوق الاستثماري أو الحافظة، كلما زاد ترجيح قصور الأداء مقارنة بالقاعدة المعيارية أو تجاوز أداء تلك القاعدة المعيارية. وتعتبر هذه المخاطر الزائدة هي المخاطر النشطة. ومن ذلك مثلاً أن التعرض لمخاطر نشطة نسبتها 0.2 في المائة على مدى سنة واحدة يعني أنه من المتوقع أن يكون اختلاف العائد الزائد للحافظة عن القاعدة المعيارية خلال السنة التالية في حدود $0.2 \pm$ في المائة عن قيمته الوسيطة. ويمكن أن تكون المخاطر النشطة تنبؤية (أو مسبقة) على أساس العائد المتوقع، أو يمكن اشتقاقها لاحقاً من العائد الفعلي للحافظة.

معامل ألفا: معامل ألفا هو مقياس معدل حسب المخاطر لما يسمى "العائد الزائد" على استثمار ما. وهو مقياس شائع الاستخدام لتقدير أداء مدير الحافظة النشطة المعني، حيث إنه العائد الزائد على مؤشر القاعدة المعيارية أو الاستثمار "الخالي من المخاطر".

القاعدة المعيارية: القاعدة المعيارية هي مقياس يمكن اتخاذه أساساً للمقارنة عند قياس أداء ورقة مالية ما أو أداء مدير استثمار ما. وينبغي أن تكون القاعدة المعيارية أداة استثمارية تتمتع بخصائص محددة كالشفافية، والقابلية للتكرار، كي تمثل على أفضل وجه أداء مجتمع معيّن من الاستثمارات. وفي الأسواق المالية، تُستخدم أكثر المؤشرات شيوعاً كقواعد معيارية. فعلى سبيل المثال، يُستخدم مؤشر ستاندرد أند بورز 500 على نطاق واسع كقاعدة معيارية في أسواق حصص ملكية "الشركات الكبرى" في الولايات المتحدة.

معامل بيتا: معامل بيتا هو مقياس للتقلب أو المخاطر النظامية في ورقة مالية ما أو في حافظة استثمارية ما مقارنة بالسوق المالية المعنية ككل.

القيمة المعرضة للخطر المشروطة: القيمة المعرضة للخطر المشروطة هي مقياس لمتوسط الخسائر المتوقعة في حافظة استثمار ما بافتراض أن تلك الحافظة وصلت إلى القيمة المعرضة للخطر. وعندما يُفترض تجاوز خسائر الحافظة للقيمة المعرضة للخطر، تعطي القيمة المعرضة للخطر المشروطة مؤشراً لحجم الخسائر عند "ذيلي" منحني التوزيع، أي في حالات الخسارة المتطرفة. وكلما ارتفعت القيمة المعرضة للخطر المشروطة، زاد توقع تعرض حافظة الاستثمارات للخسائر في الأحوال المتطرفة ومن ثم زادت مخاطر الحافظة.

مستوى الثقة: مستوى الثقة هو النطاق (الذي يحمل قيمة معينة من عدم اليقين، عادة ما يعبر عنها بنسبة مئوية) الذي تقع فيه القيمة الحقيقية للكمية المقاسة. وهو أيضاً مستوى اليقين بشأن الثقة في التقدير.

المدة: المدة هي مقياس لمدى حساسية سعر سند ما للتغيرات في مستوى العائدات في السوق. ففي حال السندات، هناك علاقة عكسية بين سعر السند والعائدات المتاحة في السوق. فإذا ارتفعت العائدات في السوق، انخفض سعر السند. ويكون السند ذو المدة الأطول أكثر حساسية للتغيرات في العائدات المتاحة في السوق بمعنى أنه، مع ثبات العوامل الأخرى، عند حدوث زيادة معينة في العائدات، ينخفض سعر هذا السند بمقدار أكبر من الانخفاض في سعر سند ذي مدة أقصر.

نسبة المعلومات: نسبة المعلومات هي مقياس للأداء المعدل حسب المخاطر. وتقيس هذه النسبة العلاقة بين متوسط العائد الزائد على حافظة الاستثمارات (أي الزائد عن القاعدة المعيارية) وخطأ التتبع المقترن بها. ويشير ارتفاع نسبة المعلومات إلى تحقيق كسب أكبر لنفس خطأ التتبع الخاص بهذه الحافظة، وبذلك فإن ارتفاع نسبة المعلومات يعني أيضاً مهارات أكثر نجاحاً في إدارة الاستثمارات.

العائد المعدل حسب المخاطر: هو مقياس للعائد على استثمار ما كنسبة من المخاطر التي يحملها ذلك الاستثمار. وغالبا ما يستخدم هذا المقياس للمقارنة بين استثمار ذي مخاطر عالية يحتمل أن يحقق عائداً عالياً واستثمار ذي مخاطر منخفضة وعائد أقل. ويمكن الحصول على مقياس بسيط للعائد المعدل حسب المخاطر عن طريق قسمة العائد السنوي للحفاظة على انحرافها المعياري السنوي. وتعطي هذه النسبة مؤشرا لمقدار العائد الذي تولده كل وحدة من وحدات المخاطر. وكلما ارتفعت تلك النسبة، كان العائد المعدل حسب المخاطر أفضل.

سعر الفائدة الخالي من المخاطر: هو معدل العائد النظري على استثمار ما لا يواجه مخاطر خسائر مالية على الإطلاق. ويمثل سعر الفائدة الخالي من المخاطر الفائدة التي يتوقعها مستثمر ما من استثمار خالٍ تماما من المخاطر على مدى فترة زمنية معينة. وعادة ما يقصد بالأصول الخالية من المخاطر السندات الحكومية قصيرة الأجل. وفي حال الاستثمارات بالدولار الأمريكي، عادة ما تستخدم أذون الخزانة الأمريكية، بينما تعتبر الأداة المختارة في حال الاستثمارات باليورو هي أذون الحكومة الألمانية أو سعر الفائدة السائد بين المصارف في منطقة اليورو (يوريور).

نسبة شارب: هي مقياس للأداء المعدل حسب المخاطر. وهي تقيس العلاقة بين متوسط العائد الزائد على حافظة الاستثمارات (أي الزائد على العائد الخالي من المخاطر) وانحرافها المعياري. وكلما ارتفعت نسبة شارب، كان الكسب المتحقق من تحمل مخاطر السوق أفضل.

الانحراف المعياري: هو مقياس لتقلب قيمة معينة حول متوسطها. وكلما زاد الانحراف المعياري، زاد تشتت تلك القيمة حول متوسطها. وفي حال العائد على حافظة الاستثمارات، كلما زاد الانحراف المعياري للعائد، ارتفع الاختلاف المتوقع بين العائدات حول متوسط العائد المتوقع. ولذلك، تعتبر حافظة الاستثمارات التي يكون انحرافها المعياري عاليا ذات مخاطر أعلى مقارنة بحافظة الاستثمارات التي يكون انحرافها المعياري أقل، مع ثبات العوامل الأخرى.

القيمة المعرضة للخطر: هي أقصى خسارة محتملة يمكن أن تتحقق لاستثمار ما على مدى أفق زمني محدد ضمن مستوى ثقة معين. فإذا كانت القيمة المعرضة للخطر لفترة ثلاثة أشهر لحافظة السيولة قيمتها 100 مليون دولار أمريكي هي 1.5 في المائة عند مستوى ثقة يبلغ 95 في المائة، فإن أقصى مقدار للخسارة يمكن أن يقع على مدى الأشهر الثلاثة التالية هو 1.5 مليون دولار أمريكي؛ وهذا التقدير يمكن الوثوق فيه بنسبة 95 في المائة من اليقين، بمعنى أنه يتوقع أن يكون هذا التقدير صحيحا في 19 مرة من مجموع 20 مرة (أي في 95 في المائة من الحالات).

التقلب: هو مقياس للتذبذب في سعر السوق للورقة المالية الأساسية. ومن الوجهة الرياضية، يعرّف التقلب بأنه الانحراف المعياري للعائدات محسوبا على أساس سنوي.